

رقم الحكم في المجموعة ٢١٣

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧٦١/ق لعام ١٤٤١هـ

رقم الاعتراض ٤٢١٤ لعام ١٤٤١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/١٢هـ

المبادئ المستخلصة

مهن ومؤسسات صحية - ممارس صحي - فني سجلات طبية - حقوق وظيفية -
بدل عدوى - وظيفية (فني سجلات طبية) غير مسمية ضمن الوظائف التي يستحق
شاغلها بدل عدوى، ومن ثم لا يستحق شاغلو الوظيفة للبدل.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادتان (٤٨، ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم
(٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.

محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل
العدوى، والضرر، والعزل.

خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار
العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعارض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل العدوى اعتباراً من ١٢/٦/١٤٣٧هـ مع الاستمرار بالصرف. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٧١٩٥) لعام ١٤٤٠هـ، أحيلت إلى الدائرة الرابعة عشرة في تلك المحكمة، فنظرتها وبتاريخ ٢٣/٢/١٤٤١هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي بدل العدوى اعتباراً من ١٢/٦/١٤٣٧هـ مع الاستمرار بالصرف ما دام يعمل في ذات المجال للأسباب التي أوضحها. وبعد استئناف المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى، فنظرته وبتاريخ ١٥/٦/١٤٤١هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ تقدمت المعارضه باعتراضها على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالبةً نقض الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تلخص في أنه ليس من المقبول ولا من الممكن أن يصرف البدل لكل العاملين في المستشفيات والمراكز الصحية، ولوقيل بذلك لما أصبح للوظائف المقرر لها البدل ميزة على غيرها، كما أن الحكم خالف المادة الثانية من لائحة الوظائف الصحية التي نصت على أن: "تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من

السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة"، ووظيفة المعارض ضده ليست من الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق باللائحة لأنه يعمل على وظيفة (فني سجلات طبية) في العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بجدة. وقد ورد خطاب مدير إدارة البدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المتضمن أنه لم يسبق أن أقرت اللجنة صرف بدل العدوى لوظائف (الصيدلة والسجلات الطبية). فأبلغ المعارض ضده بصحيفة الاعتراض، فقدّم مذكرة ملخصها أن الفقرة الخامسة عشرة من المادة الأولى من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) في ١٤١٢/٣/٢٨هـ عرفت بدل (الضرر والعدوى والخطر) بأنه "المبلغ الذي يصرف للوظائف التي تحمل أن يتعرض شاغلها بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر"، وعليه فإن شرط استحقاق البدل هو احتمال التعرض للضرر أو العدوى أو الخطر، وهذا متحقق في وظيفته (فني سجلات طبية) التي يتعرض فيها لأمراض معدية في حالات كثيرة، وقد صدرت أحكام باستحقاق آخرين لهذا البدل. فأبلغت المعارض بـرد المعارض ضده حسب الأصول المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فقد صدرت لائحة الحقوق والمزايا المالية بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ، ونصت المادة الستون من باب الأحكام العامة فيها على أن: "تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن"، ونصت المادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة على أن: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وقد تضمن خطاب الوكيل المساعد لتصنيف الوظائف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية الموجه إلى سعادة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الصحة رقم (١٣٢٥٨) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ ما يلي: "استناداً إلى المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية وبناء على طلب وزارة الصحة مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العدوى والضرر للفتات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة؛ أفيد سعادتك أنه تم دراسة الموضوع من قبل لجنة البدلات بمشاركة ممثلين من وزارة الصحة، وخلصت بالتوصيات الواردة في

محضرها رقم (٩٨) المرفق صورة منه، نأمل استكمال العمل بموجبه"، وقد جاء في محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ أنه: "استناداً للمادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد اجتمعت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من ذات اللائحة واستعرضت المواضيع المدرجة على جدول أعمالها والخاص بطلبي وزارة الصحة التاليين: ١- مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العزل وبدلي العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. ٢-... وتم دراسة الموضوعين أعلاه بمشاركة ممثلي وزارة الصحة في ضوء ما يلي: ... وبمناقشة الموضوع تبين أنه يتمحور في إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى والضرر والعزل، وبدراسة الموضوع في ضوء ما أشير إليه أعلاه، توصل المجتمعون إلى ما يلي: أولاً: إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات. ثانياً: تستكمل إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حالياً وفق الشروط والضوابط التالية: ١- أن تكون الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البدل، وأن يزاول عملها فعلاً في الموقع المقرر له البدل بصفة مستمرة. ٢- عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣- عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ٤- أن يوقف صرف البدل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى لا تتطلب

العمل في المجالات المحددة أعلاه. ٥- أن تراجع قرارات صرف هذه البدلات سنوياً من الجهة للتحقق من استمرارية توفر شروط الصرف المحددة أعلاه لمن سبق إقرارها لهم. ٦- يعمل بهذه الشروط والضوابط من تاريخ تبليغ إقرارها من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعتبر ناسخة لما سبق أن أقر بموجب محاضر لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي حلت محلها المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية. ٧- مراعاة المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والتي تنص على أن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها..."، وبما أن الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية قد اجتمعت وأقرت إبقاء وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البديل على ما هو عليه سابقاً وفقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا، وقد جاء في خطاب وزير الخدمة المدنية الموجه لرئيس ديوان المظالم رقم (٣٦١٦) في ١٤/٢/١٤٣٧هـ أن العمل مستمر على ما أقر سابقاً، وأنه سيتم النظر فيما يستجد من وظائف. ولما كان المعارض ضده يعمل (فتي سجلات طبية) وكانت وظيفته لم تُسم من الوظائف التي يستحق شاغلها هذا البديل التي أقرتها اللجنة المشار إليها في المواد آنفة الذكر؛ فإن الحكم المعارض عليه قد خالف النظام فتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية

بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير منظرها.
لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل
الاعتراض وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة
لتفصل فيها من جديد من غير منظرها.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

